


# تشجير لمسائل مقاصد الشريعة

من كتاب موافقات الشاطبي

إعداد وإخراج

خالد بن عبد العزيز سليمان آل سليمان



## أولاً: مقدمة دراسة المقاصد

### 1- تعريفها

الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها. (والتي ترجع إلى تحقيق مصالح العباد في الدارين).

### 2- صلتها ببعض المصطلحات

هو مقاصد التكاليف الشرعية في الخلق المتمثلة في حفظ الكليات الثلاث (الضرورة والحاجة

### 3- موضوعها

1. هي مستفادة من الأدلة. 2. وتساعد في اختيار الدليل الجزئي المناسب للواقعة، 3. وفي فهمه فهما صحيحا 4. ومن ثم في طريقة تزييله على الواقعة.

### 4- صلتها بالأدلة

الأحكام الشرعية معللة بتحقيق مصالح العباد في الدارين،

### 5- بناؤها على القول بالتعليل

وتتمثل في كتابات الأصوليين في بعض مسائل أصول الفقه، وفي مقدمتهم الجويني في (الرهان) وتلميذه الغزالي في (المستصفى) وفي شفاء الغليل؛ وأهم ما قاما به: إبراز الأول لكليات المقاصد (الضروريات والحاجيات والتحسينيات)، وإبراز الثاني للضرورات الخمس. كما يمكن أن يلحق بهما الأمدي في عنايته بترتيب الضرورات الخمس، وذلك في كتابه (الإحكام).

### 6- فوائدها

تُعِينُ دراستُها في الأمور الآتية: 1. مسائل التعارض والترجيح. 2. فهم النصوص وتوجيهها 4. توجيه الفتوى. 5. استنباط علة القياس.

#### مرحلة استقلال المادة

وتتمثل في كتاب (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) لابن عبد السلام، وهذا الكتاب يعد المصدر الأول في المصالح. ويلحق به تلميذه القرافي ولاسيما في كتبه: الفروق وشرح التنقيح والنفائس، ومن أهم ما ساهم به نقل فكرة المقاصد إلى المذهب المالكي. ويلحق بهما شيخ الإسلام وأبو المصالح الثاني - وألف كتاب (مقاصد الشريعة الإسلامية) رتب فيه المقاصد وتعامل معها كعلم مستقل، واعتنى فيه بالتمثيل للمقاصد العامة والخاصة ولاسيما المتعلقة بالمعاملات. ثم تابعت المؤلفات.

#### مرحلة النضج

وتتمثل في كتاب الموافقات للشاطبي، وهو كتاب في أصول الفقه إلا أنه أفرد الجزء الثاني منه للتنظير والتأصيل والترتيب للمقاصد كما تناولها في مواضع متفرقة من باقي أجزاء الكتاب، وأصبح كتابه هو القاعدة التي ينطلق منها جل من كتب بعده في المقاصد؛ لهذا وُصِفَ بأنه مخترع فن المقاصد، أو أبو المقاصد الأول. وبقي التأليف في المقاصد راكدا إلى أن أتى ابن عاشور - الذي يصفه البعض بأنه أبو المقاصد الثاني - وألف كتاب (مقاصد الشريعة الإسلامية) رتب فيه المقاصد وتعامل معها كعلم مستقل، واعتنى فيه بالتمثيل للمقاصد العامة والخاصة ولاسيما المتعلقة بالمعاملات. ثم تابعت المؤلفات.

#### صلتها بالعلة:

تميز العلة بأن الحكم الشرعي مرتبط بها وجودا وعدمًا؛ لهذا فهي أهم أركان القياس، ومما جاء في تعريفها: "وصف ظاهر منضبط، دلّ الدليل على كونه مناط للحكم". ومن أدلة إثباتها أن تكون مناسبة، أي يترتب على بناء الحكم عليها جلب مصلحة أو دفع مفسدة، وهذا مقصد شرعي! وبناء على هذا فمن أوجه العلاقة بينهما أن تحقيق المقصد طريق من طرق إثبات العلة.

#### صلتها بالحكمة:


الحكمة تطلق على معنيين: 1. ما يترتب على تشريع الحكم من جلب مصلحة أو دفع مفسدة. وهي بهذا المعنى مرادفة للمقصد. 2. المعنى الذي من أجله صار الوصف علة، أو المعنى الموجود في الوصف الذي يترتب على مراعاته تحقيق مقصد شرعي؛ كالمشقة الموجودة في السفر: يترتب على مراعاتها تيسير وتخفيف وهذا مقصد شرعي. وعلى هذا فالفرق بين العلة والحكمة والمقصد: أن العلة (السفر) هي الوصف المنضبط الذي ربط الشارع الحكم به وجودا وعدمًا، والحكمة (المشقة) هي المعنى الموجود في الوصف الذي من أجله صار هذا الوصف علة، أما المقصد (التيسير) فهو النتيجة المترتبة على تشريع الحكم عند وجود العلة، ومما لا شك فيه أن النتيجة من جهة الوقوع تكون متأخرة، إلا أنها من جهة النظر والذهن تكون متقدمة؛ فالتيسير مقصد شرعي ولتحقيقه ربط الشارع الحكم بالسفر الذي هو مظنة المشقة؛ فإذا ترخص المكلف برخص السفر حصل له المقصود وهو التيسير.

#### صلتها بالمصلحة:

بالنظر إلى المقاصد والمصالح نظرة إجمالية يكونان بمعنى واحد؛ فكل تحقيق مصلحة شرعية مقصد شرعي، وكل مقصد شرعي يرجع إلى تحقيق مصلحة للعباد. ولكن بالنظر إليهما نظرة تفصيلية جزئية مستقلة يظهر أن بينهما شيئاً من الاختلاف: فمثلاً: بعض المقاصد لا يناسب أن توصف بأنها مصالح إلا بطريق غير مباشر - كمقاصد المشقة التي ستأتي ص 5- . وأيضاً: المصلحة المرسله من أهم شروط الاحتجاج بها: أن تشهد المقاصد الشرعية لجنسها بالاعتبار، وهذا يعني أنه بالنظر إلى المصلحة المرسله كجزء نظرة مستقلة فإنها تختلف عن المقصد، ولكن بما أنها لا تكون شرعية إلا إذا دخلت تحت مقصد شرعي، فإذا دخلت حينئذ يكون تحقيقها مقصداً شرعياً، ومن ثم تقول المصلحة المرسله إلى أن يكون تحقيقها مقصداً شرعياً. وعلى هذا فالمقصد والمصلحة يؤولان إلى أن يكونا مترادفين في الجملة، والله أعلم.

#### صلتها

بسد الذرائع: بما أن المراد بسد الذرائع منع الوسائل المفضية إلى الفساد. وبما أن درء المفاسد مقصد شرعي؛ فإن سد الذرائع هي ذاتها مقصد شرعي.




وجه الترابط والتسلسل بين الأنواع الأربعة: أن الشارع عندما وضع تكليفه لعباده:

(1) قصد ابتداء تحقيق مصالحهم في الدارين، (2) ولكي يتمكنوا من القيام بهذه التكليف قصد أن تكون مفهومة، (3) وكما أنه قصد أن تكون عقولهم قادرة على فهم التكليف؛ فقد قصد أيضاً أن تكون جوارحهم قادرة على تطبيقها. (4) وإذا كانت التكليف الشرعية وفق مصالحهم، وقادرون على فهمها، وتطبيقها: فقد قصد الشارع أن يدخلوا تحتها عملياً؛ عبودية لله تعالى.

وبيان كل نوع من هذه الأنواع في ورقة مستقلة على النحو الآتي:


## النوع الأول: قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء.



## النوع الثاني: قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام

طرق فهم مقاصد الشريعة		تقسيمات المقاصد (التي يراد فهمها)		ما يبني على كون الشريعة نزلت على عرب أميين من شروط لفهمها		المراد بهذا النوع	
1. الاستقراء، ويكون بتتبع ما أمكن من التكاليف الشرعية والبحث عن مآخذها وغاياتها، فإذا وجدنا غاية تهدف هذه التكاليف إلى تحقيقها أمكن الجزم بأنها مقصدًا للشارع. كإثبات المقاصد الكلية الثلاثة (الضرورات والتحصيل في الإنسان مسؤولية تصرف غيره في الدنيا وفي الآخرة.	2. النصوص التي لا تشمل التأويل أو التي ثبتت بقاؤها على ظاهرها، كقولته تعالى: (ولا تزر وازرة وزر أخرى) فهذا يدل على أن مقاصد الشارع عدم تحميل الإنسان مسؤولية تصرف غيره في الدنيا وفي الآخرة.	3. الاستناد إلى السياق أو المقام الذي ورد فيه الدليل في معرفة المقصد الشرعي. كحديث جابر في البخاري: كانت لرجال فضول من أرضين، فقالوا نوحرها بالثلث والرابع والصف، فقال النبي عليه السلام: (من كانت له أرض فليزرعها أو ليمسك أخاه فإن أبي فليمسك أرضه) فقد فهم ابن عباس وغيره أن المقصد من النهي ترغيب الصحابة في مواساة بعضهم بعضاً للظروف الاقتصادية الصعبة التي كانوا يعيشونها في دار الهجرة؛ لهذا لم يحملوه على التحريم. ومما يعضد ذلك ما جاء في حديث رافع في البخاري: (لقد نمانا رسول الله عليه السلام عن أمر كان بنا رافقاً...).	4. الاستفادة مما ذكره الأصوليون من طرق إثبات العلة في معرفة مقاصد الشارع (وهذا إنما يحصل حينما تكون العلة هي نفسها المقصود من تشريع كقوله (الحكم)، كقوله تعالى: (كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم) فقد نص الأصوليون على أن (كي) من الصيغ الصريحة في التعليل، والعلة في هذه الآية تصلح أن تكون مقصداً شرعياً؛ إذ أن قصد الشارع في منع احتكارها في فئة محدودة. (ذكر هذه الطرق د. نعمان جعيم)	أقسام المقاصد بالنظر إلى مدى القطع بها	أقسام المقاصد بالنظر إلى شمولها لمجالات التشريع	أقسام المقاصد بالنظر إلى قوتها في ذاتها	أقسام المقاصد بالنظر إلى قوتها في ذاتها
1- المقاصد الأصلية، وهي التي لم يراعَ فيها حظ المكلفين كأفراد بالمقصد الأول، وإنما روعي فيها أصالة إقامة حياقم واستقامتها بالقيام بالضروريات الخمس. ووجه كونه لا حظ فيها للمكلف؛ لكونه ملزماً بحفظها رضي بذلك أو لم يرض. 2- التبعية وهي التي روعي فيها حظ المكلف بالمقصد الأول، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات والاستمتاع بالمباحات...	1- المقاصد القطعية، وهي ما ثبتت بطريق قطعي؛ كاستقراء أدلة كثيرة، أو دليل واحد لكنه قطعي الثبوت والدلالة، أو دل العقل والتجربة عليه دلالة قطعية. 2- الظنية، وهي ما ثبتت بطريق ظني.	1- المقاصد العامة، ويراد بها ما يشمل جميع التكاليف أو أكثرها؛ مثل التيسير والعدل ورفع الضرر ومنع ما يؤدي إلى البغضاء. 2- الخاصة، ويراد بها ما كان متناولاً لباب معين أو مجموعة من الأبواب المتجانسة؛ ككون المقصود من الصيام تحقيق التقوى. 3- الجزئية، ويراد بها ما كان متناولاً لحكم جزئي؛ ككون المقصود من الاستئذان هو البصر.	1- المقاصد الضرورية. 2- المقاصد التحسينية. 3- المقاصد الحاجية. (وهذا التقسيم هو المراد عند الإطلاق؛ لهذا سبق في النوع الأول).	1- أن تكون التكاليف الاعتقادية والعملية المأخوذة من الأدلة مما يسع الأمي تعقلها؛ ليسعه الدخول تحت أحكامها. وعلى هذا فالتمعق في البحث فيها وتطلب ما لا يشترك الجمهور في فهمه خروج عن مقتضى كون الشريعة نزلت على قوم أميين.	2- لا بد في فهم الشريعة أدلة بالمعاني المبنوثة في الخطاب هو المقصود الأعظم، وقد يحصل العرب الذين نزل القرآن الكريم بلسانهم؛ فلا يصح أن يُجرى في فهمها على ما لا تعرفه.	1- أن الشارع عندما وضع أحكامه قصد أن تكون مفهومة للمكلفين، وقد نزلت على عرب أميين؛ فلا سبيل إلى فهمها إلا من خلال لغتهم وحالهم.	1- أن الشارع عندما وضع أحكامه قصد أن تكون مفهومة للمكلفين، وقد نزلت على عرب أميين؛ فلا سبيل إلى فهمها إلا من خلال لغتهم وحالهم.

النوع الثالث: قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها.  
ويراد بهذا النوع: أن الشارع عندما وضع أحكامه لعباده قصد أن تكون داخلة تحت قدرتهم.



النوع الرابع: قصد الشارع في دخول المكلف  
تحت أحكام الشريعة

تقسيم المقاصد إلى أصلية وتبعية، وأثر مراعاة  
المكلف لهذه المقاصد في العمل

قواعد مترتبة على هذا النوع

المراد بهذا النوع، والفرق بينه وبين الأول، وسبب  
عدم التنافي بينهما

أثر مراعاة المكلف لهذه المقاصد في العمل	تقسيمها إلى أصلية وتبعية	أن كل عمل كان المتبع فيه الهوى باطلاق، من غير التفات إلى الأمر أو النهي أو التخيير؛ فهو باطل بإطلاق. وكل عمل كان المتبع فيه بإطلاق الأمر أو النهي أو التخيير؛ فهو صحيح وحق. وأما إذا امتزج فيه الأمران، فكان معمولاً بهما؛ فالحكم للغالب. فمثلاً: من اعتاد أكل اللحم من مطعم معين محمّل أن يكون في ذلك تابعاً لهواه، أو إذن الشارع؛ فإن علم أنه حرام فانكفّ دل أن هواه تبع وإن لم يمتنع دل على أن هواه السابق.	أن اتباع الهوى طريق الأحكام الشرعية مظنة لأن يحتال بها المكلف على أغراضه؛ كالمراتي يتخذ الأعمال الصالحة سليماً لما في أيدي الناس.	أن اتباع الهوى طريق إلى المذموم، وإن جاء في ضمن الحمود؛ لأن التوسع في إرضاء الهوى ولو كان في فعل المباحات- من شأنه أن يعود الإنسان على إرضاء هواه دون التقيد بقيود الشرع، فإذا جره هواه إلى تجاوز أحكام الشريعة.	الناس عامتهم وخاصتهم ، والوقائع معهودها وغريبها، والأحوال ظواهرها وباطنها: كل ذلك يجب إخضاعه لأحكام الشريعة، وإدخاله في الامتثال لها.	سبب عدم التنافي بينهما	الفرق بينه وبين النوع الأول	المراد بهذا النوع
أثر مراعاة المكلف لهذه المقاصد في العمل	تقسيمها إلى أصلية وتبعية	أن كل عمل كان المتبع فيه الهوى باطلاق، من غير التفات إلى الأمر أو النهي أو التخيير؛ فهو باطل بإطلاق. وكل عمل كان المتبع فيه بإطلاق الأمر أو النهي أو التخيير؛ فهو صحيح وحق. وأما إذا امتزج فيه الأمران، فكان معمولاً بهما؛ فالحكم للغالب. فمثلاً: من اعتاد أكل اللحم من مطعم معين محمّل أن يكون في ذلك تابعاً لهواه، أو إذن الشارع؛ فإن علم أنه حرام فانكفّ دل أن هواه تبع وإن لم يمتنع دل على أن هواه السابق.	أن اتباع الهوى طريق الأحكام الشرعية مظنة لأن يحتال بها المكلف على أغراضه؛ كالمراتي يتخذ الأعمال الصالحة سليماً لما في أيدي الناس.	أن اتباع الهوى طريق إلى المذموم، وإن جاء في ضمن الحمود؛ لأن التوسع في إرضاء الهوى ولو كان في فعل المباحات- من شأنه أن يعود الإنسان على إرضاء هواه دون التقيد بقيود الشرع، فإذا جره هواه إلى تجاوز أحكام الشريعة.	الناس عامتهم وخاصتهم ، والوقائع معهودها وغريبها، والأحوال ظواهرها وباطنها: كل ذلك يجب إخضاعه لأحكام الشريعة، وإدخاله في الامتثال لها.	سبب عدم التنافي بينهما	الفرق بينه وبين النوع الأول	المراد بهذا النوع
مع أن عمل المكلفين بمقتضى المقاصد الأصلية يجلب لهم ويحقق المقاصد التبعية، وأيضا عملهم بمقتضى المقاصد التبعية يخدم المقاصد الأصلية: فإن الأفضل أن يقع العمل بمقتضى المقاصد الأصلية؛ لأن البناء عليها أقرب إلى الإخلاص، ويصير تصرفات المكلفين كلها عبادات، ولأنه يتضمن تحقيق المقاصد التبعية بشكل تلقائي.	تنقسم المقاصد بالنظر إلى مدى مراعاة حظ المكلف فيها أو بالنظر إلى مرتبة قصد الشارع فيها إلى قسمين: 1. مقاصد أصلية (أي قصدها الشارع أصالة). 2. مقاصد تبعية (أي قصدها الشارع تبعاً). وقد سبق بيانها عند الحديث عن تقسيمات المقاصد (في النوع الثاني).	أن كل عمل كان المتبع فيه الهوى باطلاق، من غير التفات إلى الأمر أو النهي أو التخيير؛ فهو باطل بإطلاق. وكل عمل كان المتبع فيه بإطلاق الأمر أو النهي أو التخيير؛ فهو صحيح وحق. وأما إذا امتزج فيه الأمران، فكان معمولاً بهما؛ فالحكم للغالب. فمثلاً: من اعتاد أكل اللحم من مطعم معين محمّل أن يكون في ذلك تابعاً لهواه، أو إذن الشارع؛ فإن علم أنه حرام فانكفّ دل أن هواه تبع وإن لم يمتنع دل على أن هواه السابق.	أن اتباع الهوى طريق الأحكام الشرعية مظنة لأن يحتال بها المكلف على أغراضه؛ كالمراتي يتخذ الأعمال الصالحة سليماً لما في أيدي الناس.	أن اتباع الهوى طريق إلى المذموم، وإن جاء في ضمن الحمود؛ لأن التوسع في إرضاء الهوى ولو كان في فعل المباحات- من شأنه أن يعود الإنسان على إرضاء هواه دون التقيد بقيود الشرع، فإذا جره هواه إلى تجاوز أحكام الشريعة.	الناس عامتهم وخاصتهم ، والوقائع معهودها وغريبها، والأحوال ظواهرها وباطنها: كل ذلك يجب إخضاعه لأحكام الشريعة، وإدخاله في الامتثال لها.	إخراج المكلف من داعية هواه لا يناه كون الشارع قاصداً حفظ مصالح المكلفين؛ لأن مصالحهم وإن كانت تنال إلى حد ما مع اتباع أهوائهم- فإنها لا تنال على أكمل الوجوه إلا من خلال أحكام الشرع، وهذا لا يتحقق إلا بالتحرر من الأهواء والشوائب، وطلب المصالح الحقيقية وفق ما قرره الشارع، ولاسيما أن الأهواء تفاوتت بين الناس وتعارض فلا يضبط مصالحهم إلا الشرع.	النوع الأول معناه: أن الشارع وضع نظاماً كافلاً للسعادة في الدنيا والآخرة لمن تمسك به. وهذا النوع (الرابع) معناه: أن الشارع يطلب من العبد الدخول تحت هذا النظام، والانقياد له لا لهواه.	(أن المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف من داعية هواه؛ حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبد لله اضطراً). ومما يدل على ذلك: قوله تعالى: (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون).